المملكة المغربية

الشلطة القضائية

حكمة الاستئناف بالدار البيضاء

غرفة الجنح الاستئنافية

قرار رقم: ..5295

صدر بتاريخ:2025/08/04

ملف عدد:2025/2601/5332

*****باسم جلالة الملك وطبقا للقانون*****

بتاريخ 04 غشت 2025.

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء و هي تبث في القضايا الجنحية التلبسية المستأنفة القرار الآتي نصه:

بيـــــن:السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهـــــــة

MarocDroit
ⵉⵙⵎⵓⵔⴰⵏ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

يؤازره الأستاذ سعيد ديدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة أخـــرى

بنـاء على الاستئنـافات المقـدمة مـن طـرف النيابـة العامـة و الظنين والدفاع المسجـلة بتواريخ 25و2025/02/27 و2025/03/04، ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائيـة الزجريـة بالدار البيضـاء بتـاريخ 2025/02/24 تحت عدد 1196 في الملف الجنحـي عـدد 2025/2103/1434 والقاضـي بمؤاخـذة المـتهم مـن أجـل مـا نسـب إليـه والحكم عليه بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 50.000 درهم ، مع الصائر و الإكراه في الأدنى.

حيث رفعت القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها في جلسة 2025/07/28.

وبناء على الإجراءات المتخذة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية والرامية إلى تفعيل مقتضيات مرسوم 2.20.292، لضمان محاكمة عادلة للمعتقلين والمحافظة على سلامتهم وسلامة مختلف المتدخلين في المحاكمة الجنائية، فقد ارتأت المحكمة تبني تقنية المحاكمة عن بعد.

وبعد موافقة الظنين المتواجد بالسجن والماثل أمام المحكمة من خلال الشاشة الإلكترونية المستعملة لهذا الغرض على المحاكمة بالتقنية المذكورة، وكذا موافقة السيد الوكيل العام للملك.

شرع الرئيس في دراسة القضية، وبعد التأكد من هوية الظنين، وعن المنسوب إليه أجاب بالإنكار.

وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة فأكد الملتمس الكتابي.

وتناول الكلمة دفاع الظنين وإلتمس ظروف التخفيف.

وبعد أن كان الظنين آخر من تكلم، أدرجت القضية في المداولة لجلسة 2025/08/04.

في الشكـــل: حيث أن الاستئنافات المرفوعة من طرف الظنين ودفاعه والنيابة العامة قدمت على الوجه والأجل المنصوص عليه قانونا مما يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

بناء على أمر السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة و القاضي بقيام أدلة كافية على ارتكاب المتهم للجرائم أعلاه و الأمر بمتابعته من اجلها وإحالته على المحكمة في حالة اعتقال لمحاكمته طبقا للقانون.

يستفاد من الوقائع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية لأمن البيضاء فرقة الشرطة القضائية لأمن الدار البيضاء عدد 106 المنجز بتاريخ 2025/01/28 أنه تم إيقاف المتهم بعدما كان مبحوث عنه بموجب المسطرة عدد 772 م و ش ق بتاريخ 2024/08/30 التي سبق أن قدم بموجبها المسمى من اجل الاتجار في المخدرات الشيرا في حين ظل البحث ساريا في حق المتهم بإعتباره احد المتعاملين مع المصرح المسطرة المرجعية الشيء الذي أكدته الحوالات المالية التي جمعت بينهما البالغ قيمتها المالية 69460.00 درهم.

- مرحلة البحث التمهيدي -

عند الاستماع إلى المتهم تمهيديا صرح بأنه ولد بمنطقة اساكن و هي منطقة معروفة بزراعة القنب الهندي " الكيف" ومنه أنتج مخدر الشيرا بإتباع الطريقة المعروفة بدءا من الحرث والزراعة والحصاد إلى مرحلة التجفيف و أخيرا مرحلة السوسان أو الزرواطة لتصبح على شاكلة مسحوق أو صفائح من مخدر الشيرا هدا و شان غالبية سكان المنطقة ومنذ أمد بعيد يشتغل في ميدان فلاحة القنب الهندي أو العشبة كما يطلق عليها بمنطقة كتامة ، هذا النشاط الذي من خلاله يلبي حاجيات أسرته لاسيما وانه معيلها الوحيد مضيفا بان له صهر يسمى ، يبقى شقيق زوجته هذا الأخير توفر على قطعة أرضية كبيرة يستغلها في زراعة القنب الهندي و إنتاج مخدر الشيرا ويبقى من بين أكبر منتجي الشيرا بمنطقة اساكن كتامة إقليم الحسيمة مع الإشارة إلى انه سبق و أن أدين من اجل هذا الفعل بعقوبة سالبة للحرية حيث ومنذ أمد بعيد وهو يشتغل رفقة صهره المذكور في هذا الميدان سواء من حيث زراعة الكيف أو مراقبة المحصول إلى حين حصاده وكذا تحويله المخدر الشيرا ومن تم ترويجه لعدد كبير من المروجين بالتقسيط من زبناء صهره كل هذا مقابل أجرة يتلقاها وكدا عمولة عند حصاد منتوج الكيف وتحويله الى مخدر الشيرا ليعاود ترويجها لحسابه الشخصي.

هذا وبخصوص الحوالات المالية التي توصل بها من المسمى

فهي لها ارتباط بالمخدرات لاسيما وسوابقه القضائية التي تسير في نفس المنحى.

- مرحلة التحقيق الإعدادي -

عند الاستماع إلى المتهم ابتدائيا أنكر المنسوب إليه.
وعند الاستماع إليه تفصيليا نفى المنسوب إليه مؤكدا انه لا يتاجر في المخدرات و أن ما جاء على لسان مصرح المسطرة المرجعية لا أساس له من الصحة و انه يعمل كنجار وانه مستعد لمواجهة المصرح و أضاف بان المعاملات المالية هي نتيجة عمله كنجار متراجعا عن تصريحاته التمهيدية.

- مرحلة المحاكمة-

وحيث أن المحكمة الابتدائية بناء على دراستها للقضية ومناقشتها في الجلسة واقتناعها أصدرت حكمها في القضية.
وحيث إن الحكم المذكور وقع استئنافه من طرف الظنين والنيابة العامة.
وحيث أن محكمة الاستئناف بناء على دراستها ومناقشتها للقضية أثناء الجلسة على ضوء ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من تصريحات و اقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي القاضي بما ذكر أعلاه مبني على أساس قانوني وواقعي ومعلل تعليلا كافيا فينبغي تأييده .
وحيث أنه فيما يخص العقوبة الحبسية فهي قاسية في حق الظنين بالنظر لظروفه الاجتماعية مما ارتأت معه المحكمة خفضها إلى الحد المناسب.
وعملا بمقتضيات الفصول من 396 إلى 415 و 633 إلى 647 من قانون المسطرة الجنائية وكذا فصول المتابعة.

لهـــذه الأسبـــــاب

تصرح المحكمة و هي تبث في القضايا الجنحية علنيا ونهائيا و حضوريا.
في الشكـــــل: بقبول الاستئنافات.
في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها على المتهم إلى (03) ثلاث سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر والإكراه في الأدنى.

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف في اليوم والشهر والسنة أعلاه وهي متركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وأدخلتها للمداولة وهم السادة:

- محمد شوقي رئيسا
- خالد شقير مستشارا
- منى السرتاني مستشارا
- وبحضور السيد رشدي محمد الصغير ممثل النيابة العامة
- وبمساعدة السيد محمد ايت بورحيم كاتب للضبط